الحيوان المعروف وكان يضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم التحتية وسكون الضاد
المعجمة وكسر المهملة بان يفعل او يقول في حضرته
المقدسة ما يضحك منه وعند ابي يعلى ان رجلا
كان يلقب حمارا وكان يهدي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم العكة من السمن والعسل فاذا جاء
صاحبه يتقاضاه جاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله
عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي
حديث اخر انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشترى
منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا اهديته
لك فاذا جاء صاحبه يطلب ثمنه قال اعط هذا
الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي
فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه وقد وقع مثل
هذا النعيمان المشهور بالمزاح وكان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جلده في الشراب اي بسبب
شرب الشراب المسكر فاتي به يوما فامر به بضم
الهمزة في النعلين فجلد وللواقدي فامر به
فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد انه
ضرب ضربا اصاب جلده فقال وفي نسخة وقال
رجل من القوم وعند الواقدي فقال عمر رضي الله
عنه اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به بضم التحتية
وفتح الفوقية وما مصدرية اي ما اكثر اتيانه
وللواقدي ما اكثر ما يشرب وفي رواية معمر ما اكثر
ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت ما نافية اي لم اعلم منه
الا انه يحب الله ورسوله بفتح همزة انه وقيل بكسرها
وفي نسخة ما علمت انه يحب الله ورسوله وما موصولة
والمكسورة الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول
علمت بمعنى عرفت وانه خبر الموصول اي الذي عرفته
منه انه يحب الله ورسوله وفي الحديث الرد على من زعم
ان مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والامر
بحبه الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن
شارب الخمر وقيل المنع مطلقا في حق ذي الزلة والجواز
مطلقا في حق المجاهرين وصوب ابن المنير ان المنع
مطلقا في حق غير المعين زجرا عن تعاطي ذلك الفعل
بخلاف المعين فلا يجوز لعنه وجوزه البلقيني
محتجا بحديث اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن
لها الملائكة فيتوقف الاحتجاج به على جواز التاسي
بهم وليت سلمنا ليس في الحديث تسميتها واجيب
بان الملك معصوم والتاسي بالمعصوم مشروع
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة
اي بيضة الحديد وهي التي توضع على راس المقاتل
نقل عن علي رضي الله عنه انه قطع يد سارق في بيضة
حديد ثمنها ربع دينار فتقطع يده ويسرق الحبل
بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة اي
الحبل الذي تساوي قيمته ثلاثة دراهم كحبل السفينة
فتقطع يده وقيل المراد بيضة الدجاج والحبل

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1